

Distr.: General  
17 March 2017  
Arabic  
Original: English

# اجتماع الدول الأطراف



الدورة السابعة والعشرون

نيويورك، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

## انتخاب واحد وعشرين عضواً في لجنة حدود الجرف القاري

### مذكرة من الأمين العام

#### أولاً - مقدمة

١ - في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ستنتهي فترة ولاية الأعضاء الحاليين للجنة حدود الجرف القاري. وعليه، سيجري انتخاب ٢١ عضواً لفترة الخمس سنوات المقبلة، التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعو فيها إلى تقديم ترشيحات، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة، في غضون ثلاثة أشهر. ويُعدّ الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف.

٣ - وتنصّ الفقرة ٣ من المادة نفسها على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقرّ الأمم المتحدة.

٤ - وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١، سيعقد الاجتماع المقبل، السابع والعشرون، للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧.



## ثانياً - تسمية المرشحين

- ٥ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، وجه الأمين العام رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى أن تقدم، في الفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أسماء المرشحين الذين قد تود حكوماتها ترشيحهم لانتخاب أعضاء اللجنة، مع بيان لمؤهلاتهم. وأشير إلى أن الانتخاب سيجرى خلال الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف.
- ٦ - وذكر الأمين العام، في الرسالة، بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية تنصّ على أن أعضاء اللجنة يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو علم المساحة البحرية.
- ٧ - وبعد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات، أعد الأمين العام قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين (SPLOS/312). وستُعمَّم السير الذاتية للمرشحين قبل الاجتماع باعتبارها الوثيقة SPLOS/313.

## ثالثاً - توزيع المقاعد

- ٨ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية على ألاّ ينتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وفي الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تمت الموافقة على الترتيب التالي من أجل توزيع المقاعد في الانتخاب المقبل لأعضاء اللجنة شريطة ألاّ يخل هذا الترتيب بالترتيبات المقبلة المتعلقة بالانتخابات أو يؤثر فيها (انظر SPLOS/201، الفقرتان ٢ و ٣؛ و SPLOS/203، الفقرات ١٠٠-١٠٢):
- (أ) يكون خمسة أعضاء في اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) يكون خمسة أعضاء في اللجنة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) يكون ثلاثة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) يكون أربعة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) يكون ثلاثة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) يكون العضو المتبقي في اللجنة من ضمن مجموعة الدول الأفريقية أو مجموعة الدول الآسيوية أو مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

## رابعا - إجراءات الانتخاب

- ٩ - تنص المادة ٧١ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) على أن انتخابات أعضاء اللجنة تجري وفقا لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية.
- ١٠ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية على أن النصاب القانوني يكتمل بحضور ثلثي الدول الأطراف، وأن الأشخاص المنتخبين لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ١١ - وتكون إجراءات الانتخاب رهنا بموافقة اجتماع الدول الأطراف. ووفقا للممارسة المتبعة، وما لم يتقرر خلاف ذلك، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري.
- ١٢ - والمرشحون الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون كي يُنتخبوا. ويتم التصويت لمرشح ما بوضع علامة (X) في الخانة إلى شمال الاسم. وتعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعا عن التصويت. وتعتبر بطاقات الاقتراع الحاملة لعلامات تتعلق بعدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوبة بطاقات باطلة.
- ١٣ - وفي الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، المعقود في عام ٢٠١٢، فيما يتعلق بالانتخاب الأول لأعضاء اللجنة على أساس الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد الوارد في الوثيقة SPLOS/201، اتفق على أن يتبع الانتخاب نهجا من مرحلتين.
- ١٤ - ووفقا لهذا النهج، في الجزء الأول من الانتخاب المقبل، ينتخب ٢٠ عضوا من أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الإقليمي للمقاعد على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/201. وبالنسبة للجولة الأولى من الاقتراع، سيتم إعداد بطاقات اقتراع منفصلة خاصة بكل منطقة على أساس الترتيب المذكور أعلاه المتعلق بتوزيع المقاعد، وستتضمن أسماء المرشحين من كل منطقة. وإذا حصل عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب، في نفس الاقتراع، على غالبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين، يعتبر المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات يزيد على الغالبية المطلوبة منتخبتين، وذلك إلى غاية ملء عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة.
- ١٥ - وسيقتصر الجزء الثاني من الانتخاب على "المقعد المتبقي"، مع جعل الانتخاب مركزا فقط على المرشحين من مجموعات، حسب الاقتضاء، الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الغربية والدول الأخرى الذين لم ينتخبوا في الجزء الأول. ويتواصل الاقتراع إلى أن يحصل مرشح واحد من إحدى هذه المجموعات على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلوبة (انظر SPLOS/251، الفقرتان ٨٦ و ٨٧).
- ١٦ - وفي الجزء الأول من الانتخاب، يتواصل الاقتراع، بتطبيق المادة ٦٦ (الاقتراع المقيد لأجل منصبين، أو أكثر، من المناصب التي تُشغل بالانتخاب) من النظام الداخلي لاجتماعات

الدول الأطراف، وحسب الاقتضاء، المادة ٦٥ (الاقتراع المقيد لأجل منصب واحد يشغل بالانتخاب)، إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لمقاعد كل منطقة التي يجب ملؤها، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وفي الجزء الثاني من الانتخاب، يتواصل الاقتراع، وتطبق المادة ٦٥ (الاقتراع المقيد لأجل منصب واحد يشغل بالانتخاب).

### خامسا - مدة العضوية

١٧ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية على أنه ينتخب أعضاء اللجنة لفترات خمس سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم. وتبدأ مدة عضوية الأشخاص المنتخبين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.